وزارة العمل
والتنمية الاجتماعية
المملكة العربية السعودية

مكتب الوزير | Minister's Office

برقية خطية عاجلة

صاحب السمو الملكي وزير الداخلية	سلمه الله
صاحب السمو الملكي رئيس الهيئة العامة للرياضة	سلمه الله
صاحب السمو رئيس مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية	سلمه الله
صاحب السمو وزير الثقافة	سلمه الله
صاحب المعالي وزير الاقتصاد والتخطيط	سلمه الله
صاحب المعالي وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد	سلمه الله
صاحب المعالي وزير العدل	سلمه الله
صاحب المعالي وزير الصحة	سلمه الله
صاحب المعالي وزير التجارة والاستثمار	سلمه الله
صاحب المعالي وزير الشؤون البلدية والقروية المكلف	سلمه الله
صاحب المعالي وزير البيئة والمياه والزراعة	سلمه الله
صاحب المعالي وزير الخارجية	سلمه الله
صاحب المعالي وزير الطاقة والصناعة والثروة المعدنية	سلمه الله
صاحب المعالي وزير الإسكان	سلمه الله
صاحب المعالي وزير النقل	سلمه الله
صاحب المعالي وزير الحج والعمرة	سلمه الله
صاحب المعالي وزير المالية	سلمه الله
صاحب المعالي وزير الاتصالات وتقنية المعلومات	سلمه الله
صاحب المعالي وزير التعليم	سلمه الله
صاحب المعالي وزير الإعلام	سلمه الله
معالي رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد	سلمه الله
معالي رئيس الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني	سلمه الله
معالي رئيس الهيئة العامة للترفيه	سلمه الله

وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
جمعية البر الخيرية بالجعدة بمكة المكرمة
تصريح رقم: 659

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أشير إلى برقية هذه الوزارة ذات الرقم ٣٩٦٧٩ والتاريخ ١٤٣٩/٢/٢٥هـ المشار فيها إلى الأمر السامي الكريم رقم ٥٥١٩٠ وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٨هـ بشأن توجيه الجهات التي يدخل ضمن اختصاصها الإشراف الفني على الجمعيات والمؤسسات الأهلية في القطاع غير الربحي والعمل على تأسيس وحدة خاصة بالجمعيات والمؤسسات الأهلية لتسهيل وتسريع تأسيس الجمعيات والمؤسسات غير الربحية الواقعة ضمن نطاق اختصاصها وإشرافها.

كما أُشير إلى نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٦١ وتاريخ ١٤٣٧/٢/١٨هـ والمصادق علية بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٤٣٧/٢/١٩هـ بشأن تشكيل لجنة تنسيقية "مؤقتة" لدراسة لائحة تنظيم العلاقة بين الوزارة والجهات المشرفة، وحيث عقدت هذه اللجنة عدة اجتماعات لدراسة اللائحة المشار إليها أعلاه وقامت اللجنة بتقديم مقترحها.

أود إفادة سموكم/ معاليكم بأنه تم اعتماد اللائحة المشار إليها(المرفقة) أعلاه بالقرار الوزاري رقم ١١٢٦٤٩ وتاريخ ١٤٤٠/٦/١٥هـ بناءً على محضر اللجنة التنسيقية المؤقته لدراسة اللائحة. (المرفقة)

وتقبلوا أطيب تحياتي

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

م. أحمد بن سليمان الراجحي

قرار وزاري

إن وزير العمل والتنمية الاجتماعية،
بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً،
وبعد الاطلاع على نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٦١) وتاريخ ١٤٣٧/٢/١٨هـ المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٤٣٧/٢/١٩هـ.
وبناءً على الفقرة (ب) من المادة (الثالثة) من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
ولما تقتضيه مصلحة العمل.

يقرر ما يلي:

أولاً : الموافقة على اللائحة المنظمة للعلاقة بين وزارة العمل والتنمية الاجتماعية والجهات المشرفة فنياً على الجمعيات والمؤسسات الأهلية، بصيغتها المرفقة.
ثانياً: يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره.
ثالثاً: يُبلَغ هذا القرار لمن يلزم للعمل به وانفاذه.

والله الموفق

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

م. أحمد بن سليمان الراجحي

اللائحة المنظمة للعلاقة بين وزارة العمل والتنمية الاجتماعية والجهات المشرفة فنياً على الجمعيات والمؤسسات الأهلية

١٤٤٠هـ

Ministry of Labor Kingdom of Saudi Arabia www.mol.gov.sa
KSA المملكة العربية السعودية Riyadh 11475 الرياض P.O. Box 21110 ص.ب F +966 1 210 4600 فاكس T +966 210 4500 هاتف

التعريفات

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية – أينما وردت في هذه اللائحة – المعاني المبينة أمام كل منها:

١- النظام: نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

٢- الوزارة: وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

٣- الوزير: وزير العمل والتنمية الاجتماعية.

٤- اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

٥- اللائحة الأساسية: اللائحة الأساسية للجمعية، أو للمؤسسة.

٦- اللائحة: اللائحة المنظمة للعلاقة بين الوزارة والجهة المشرفة على الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

٧- الجمعية: الجمعية الأهلية.

٨- المؤسسة: المؤسسة الأهلية.

٩- الجهة المختصة: وزارة الداخلية بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٦١) وتاريخ ١٤٣٧/٢/١٨هـ.

١٠- الوحدة الإدارية: التي تأسس من قبل كل جهة مشرفة تختص بالجمعيات والمؤسسات الأهلية بناء على الأمر السامي رقم (٥٥١٩٠) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٨هـ وقرار مجلس الوزراء رقم (٤٥٧) وتاريخ ١٤٣٩/٨/٢٢هـ

Ministry of Labor Kingdom of Saudi Arabia www.mol.gov.sa
هاتف 4500 210 966+ T فاكس 4600 210 1 966+ F ص.ب 21110 P.O. Box الرياض 11475 Riyadh المملكة العربية السعودية KSA

١١- الجهة المشرفة: الجهة الحكومية التي يدخل نشاط الجمعية أو المؤسسة ضمن اختصاصاتها الفنية، وهي واحدة مما يلي:

- وزارة الداخلية.
- وزارة الصحة.
- وزارة التجارة والاستثمار.
- وزارة الشؤون البلدية والقروية.
- وزارة الإسكان.
- وزارة الحج والعمرة.
- وزارة المالية.
- وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات.
- وزارة الثقافة
- وزارة الإعلام
- وزارة الاقتصاد والتخطيط.
- وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد.
- وزارة النقل.
- وزارة العدل.
- وزارة البيئة والمياه والزراعة.
- وزارة الخارجية.
- وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية.
- وزارة التعليم.
- الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.
- الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني.
- الهيئة العامة للترفيه.
- الهيئة العامة للرياضة.

Ministry of Labor Kingdom of Saudi Arabia www.mol.gov.sa
KSA المملكة العربية السعودية Riyadh 11475 الرياض P.O. Box 21110 ص.ب F +966 1 210 4600 فاكس T +966 210 4500 هاتف

- مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية.
- أي جهة أخرى ترى الوزارة إضافتها.

أهداف اللائحة

المادة الثانية:

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم الآتي:

١- دور الوزارة والجهات المشرفة في تحقيق الأهداف الواردة في المادة الثانية من النظام.

٢- علاقة الجهات المشرفة مع الوزارة في إجراءات الترخيص والإشراف والرقابة على الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

٣- علاقة الجهات المشرفة مع الجمعيات والمؤسسات الخاضعة لإشرافها الفني.

٤- جمع التبرعات للجمعيات، وتحديد آلية جمعها.

تحديد الجهة المشرفة

المادة الثالثة:

١- تُعَدُّ الجهة التي يدخل النشاط الرئيس للجمعية أو المؤسسة ضمن اختصاصاتها جهةً مشرفةً، ويخضع تقدير ذلك للوزارة بعد التنسيق مع تلك الجهة.

Ministry of Labor Kingdom of Saudi Arabia www.mol.gov.sa
هاتف 4500 210 966+ T فاكس 4600 210 1 966+ F ص.ب 21110 P.O. Box الرياض 11475 Riyadh المملكة العربية السعودية KSA

٢- يصدر الوزير – بعد التنسيق مع الجهات المشرفة–قائمة بنشاطات الجمعيات والمؤسسات الأهلية، وتبين القائمة الجهة المشرفة على كل نشاط.

٣- للجهة المشرفة أن تقترح تعديل أو إضافة نشاط جديد ضمن اختصاصاتها في قائمة النشاطات المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة، كما أن عليها الرد بالموافقة من عدمها بشأن مقترح التعديل أو الإضافة الوارد لها من الوزارة خلال عشرة أيام عمل من تسلمه.

٤- لا يجوز أن تخضع الجمعية أو المؤسسة لأكثر من جهة إشراف واحدة، وفي حال تنازع جهتين في اختصاص نشاط محدد، تقوم الوزارة بتحديد الجهة صاحبة الاختصاص.

مهمات الجهات المشرفة

المادة الرابعة:

أولا : تتولى الجهة المشرفة إصدار الموافقة المبدئية على إنشاء الجمعيات والمؤسسات الداخلة ضمن اختصاصاتها، ومتابعتها، والإشراف الفني عليها، والإسهام في تطويرها.

ثانياً : تأسيس وحدة خاصة بالجمعيات والمؤسسات الأهلية ترتبط تنظيمياً بصاحب الصلاحية في الجهة المشرفة أو من يفوضه ، لتسهيل وتسريع تأسيس الجمعيات والمؤسسات الواقعة ضمن اختصاص نطاق اشرافها وتكون مهمات ومسؤوليات هذه الوحدة على النحو الآتي :

Ministry of Labor Kingdom of Saudi Arabia www.mol.gov.sa
هاتف 4500 210 966+ T فاكس 4600 210 1 966+ F ص.ب 21110 P.O. Box الرياض 11475 Riyadh المملكة العربية السعودية KSA

أ – المهمات المتعلقة بالتأسيس:

١- دراسة طلبات التأسيس المحالة إليها من الوزارة واقتراح ما تراه في شأنها.

٢- مساعدة طالبي التأسيس على توجيه طلباتهم بالشكل الذي يضمن استفادة المجتمع منها على الوجه المطلوب.

٣- متابعة مراحل طلبات التأسيس حتى استكمال الإجراءات اللازمة في شأنها

ب – المهمات المتعلقة بالإشراف والمتابعة:

١- وضع التعليمات اللازمة لتنظيم النشاط الفني في الجمعيات والمؤسسات الخاضعة لإشرافها الفني، على أن تزود الوزارة بنسخة منها، وفقاً للإجراءات المتبعة.

٢- الموافقة على طلبات إقامة البرامج والمشروعات والأنشطة الفنية التي تتقدم بها الجمعيات والمؤسسات الأهلية الخاضعة لإشرافها، وإبلاغ الجمعية أو المؤسسة الأهلية المعنية بذلك وفقاً للإجراءات المتبعة.

٣- الإسهام في رفع كفاية الأداء الفني للجمعيات والمؤسسات الأهلية من خلال إجراء البحوث والدراسات وتقديم المشورة، واقتراح الخطط والأساليب والوسائل المساعدة على تحقيق أهدافها.

٤- زيارة الجمعيات والمؤسسات ميدانياً، ومتابعة نشاطها وتوجيهها، وإعداد التقارير الفنية عنها، وقياس أدائها.

٥- تنظيم الفعاليات التي تسهم في تطوير أنشطة الجمعيات والمؤسسات، ومساندتها، ودعوة الجمعيات والمؤسسات لحضورها والمشاركة فيها، على أن تشعر الوزارة بذلك.

Ministry of Labor Kingdom of Saudi Arabia www.mol.gov.sa
KSA المملكة العربية السعودية Riyadh 11475 الرياض P.O. Box 21110 ص.ب F +966 1 210 4600 فاكس T +966 210 4500 هاتف

٦- الإسهام في تذليل الصعوبات التي تواجهها الجمعيات والمؤسسات الأهلية في سبيل مزاولة نشاطها وتطويره.

٧- تقديم الرأي متى طلبت الوزارة ذلك – في شأن حل الجمعية، أو اندماجها في جمعية أخرى، بناء على الحالات الواردة في الفقرة (١) من المادة (الثالثة والعشرين) من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

٨- الإسهام في التأهيل والتطوير الفني للموارد البشرية العاملة في الجمعيات والمؤسسات الأهلية الخاضعة لإشرافها.

٩- إعداد التقارير الاحصائية الدورية اللازمة عن الجمعيات والمؤسسات الأهلية الخاضعة لإشرافها.

١٠- إعداد تقرير سنوي خلال آخر ثلاثة أشهر من كل سنة يتضمن الاحتياج التنموي للجمعيات والمؤسسات الأهلية للسنة التي تليها وتزويد الوزارة بنسخة منه.

١١- الإسهام في نشر ثقافة العمل غير الربحي، وتشجيع المجتمع على إنشاء جمعيات ومؤسسات أهلية في المجالات التنموية التي تدخل ضمن اختصاصها.

إجراءات الترخيص

المادة الخامسة:

تكون إجراءات منح الترخيص بعد تقدم طالب أو طالبي التأسيس على النحو الآتي:

Ministry of Labor Kingdom of Saudi Arabia www.mol.gov.sa
هاتف 4500 210 966+ T فاكس 4600 210 1 966+ F ص.ب 21110 P.O. Box الرياض 11475 Riyadh المملكة العربية السعودية KSA

١- تدرس الوزارة الطلب للتحقق من اكتمال المستندات، واستيفائه للشروط والبيانات المنصوص عليها في النظام وفي اللائحة التنفيذية والقرارات والتعليمات الصادرة بمقتضاهما، ثم يمنح الطلب رقم وتاريخ قيد وارد.

٢- تحيل الوزارة طلب إنشاء الجمعية أو المؤسسة الوارد إليها إلى الجهة المشرفة عبر النظام الالكتروني خلال خمسة عشر يوماً من استكمال الطلب مسوغاته، وللجهة المشرفة أن تمنح موافقة مبدئية على طلب التأسيس المحال إليها ، على أن تبدي رأيها الفني بالموافقة خلال خمسة عشر يوماً من تسليمها الطلب عبر النظام الالكتروني ، ويعد عدم رد الجهة المشرفة خلال هذه المدة بمثابة الموافقة على إنشائها، وفي حال صدور قرارها بالرفض فيجب أن يكون مسبباً.

٣- تقوم الوزارة بالتنسيق مع الجهة المختصة بإصدار قرارها في شأن الطلب بالموافقة أو الرفض وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ استكمال مسوغات الطلب المنصوص عليها في النظام والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية، ويعد عدم الرد خلال هذه المدة بمثابة الموافقة على إنشائها.

٤- تكتسب الجمعية أو المؤسسة الأهلية شخصيتها الاعتبارية بمجرد صدور ترخيصها من الوزارة.

Ministry of Labor Kingdom of Saudi Arabia www.mol.gov.sa
هاتف 4500 210 966+ T فاكس 4600 210 1 966+ F ص.ب 21110 P.O. Box الرياض 11475 Riyadh المملكة العربية السعودية KSA

الرقابة على أجهزة الجمعيات

المادة السادسة:

للوزارة والجهة المشرفة مجتمعين أو منفردين – بناء على طلب أو من تلقاء نفسها –الوقوف على الجمعية أو المؤسسة أو أحد فروعها والاطلاع على الوثائق والمكاتبات والسجلات الخاصة بها، ولهما الحصول على صورة منها، أو سحب أصل وثيقة محددة مع كتابة محضر بذلك، ولهما حضور اجتماعات الجمعية العمومية العادية وغير العادية واجتماعات مجلس الإدارة واجتماعات مجلس الأمناء، ولا يحق لمن يحضر بموجب هذه المادة التصويت في أي من تلك الاجتماعات.

تبادل المعلومات بين الوزارة والجهة المشرفة

المادة السابعة:

تقوم الوزارة والجهة المشرفة بتبادل معلومات الجمعية أو المؤسسة عبر النظام الالكتروني من خلال الوحدة الإدارية ، بما يشمل ولا يقتصر على المعلومات الآتية:

١–الاسم وعنوان المقر الرئيس ومقرات الفروع إن وجدت، والنطاق الإداري للخدمات والأهداف وبيانات التواصل.

٢–أسماء الأعضاء المؤسسين وأعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة أو الأمناء.

٣–رقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بالموافقة على الإنشاء ورقم وتاريخ الترخيص، وتاريخ نشر القرار الوزاري واللائحة الأساسية.

Ministry of Labor Kingdom of Saudi Arabia www.mol.gov.sa
KSA المملكة العربية السعودية Riyadh 11475 الرياض P.O. Box 21110 ص.ب F +966 1 210 4600 فاكس T +966 210 4500 هاتف

٤- عدد الأنشطة أو البرامج التي تم تنفيذها، وتقارير الأداء.

٥- عدد الزيارات التي قامت بها الوزارة والجهة المشرفة.

٦- أي مخالفة تم رصدها، وأي دعوى أو شكوى تتضمن مخالفة أو تفريطاً.

٧- قرار حل الجمعية أو المؤسسة.

٨- ما يرد للجمعية من موارد مالية عن طريق الدعم من الجهة المشرفة، أو البرامج التي تنفذها الجمعية أو أي مصدر آخر تطلع عليه الجهة المشرفة.

جمع التبرعات

المادة الثامنة:

فيما عدا جمعيات النفع العام، ترفع الجمعية إلى الوزارة طلب جمع التبرعات، وطلب استخدام التبرعات التي سبق جمعها في نشاط آخر غير الغرض الذي جمعت لأجله، وللوزارة بعد موافقتها أن تحيل الطلب إلى الجهة المختصة لإبداء رأيها بشأنه، وعلى الجهة المختصة أن تبدي رأيها خلال خمسة عشر يوماً من تسلم الطلب، وعلى الوزارة أن تحيط الجهة المشرفة بقرارات الموافقة على طلبات جمع التبرعات.

المادة التاسعة:

مع مراعاة ما نصت عليه الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، يجب أن يشتمل طلب جمع التبرعات على البيانات الآتية:

Ministry of Labor Kingdom of Saudi Arabia www.mol.gov.sa
KSA المملكة العربية السعودية Riyadh 11475 الرياض P.O. Box 21110 ص.ب F +966 1 210 4600 فاكس T +966 210 4500 هاتف

١- المشروع المزمع إقامته بالتبرعات وتفاصيل تكلفته.

٢- مدة جمع التبرعات.

٣- طريقة جمع التبرعات.

٤- مقدار التبرعات المراد جمعها.

آلية التعامل مع مخالفات الجمعيات والمؤسسات

المادة العاشرة:

مع مراعاة ما ورد في المادتين (الثالثة والعشرين) و (الخامسة والثلاثين) من النظام وما ورد في اللائحة التنفيذية، في حال وقوف الجهة المشرفة على مخالفة فنية من الجمعية أو المؤسسة، فعلى الجهة المشرفة في حدود اختصاصها إبلاغ الوزارة فوراً لاتخاذ الإجراء اللازم، وفقًا لأحكام النظام واللائحة التنفيذية ، وللجهة المشرفة بعد التنسيق مع الجهات المختصة إيقاف الفعالية المخالفة لأحكام النظام العام والشرع الصادرة من الجمعية أو المؤسسة مع ضرورة إخطار الوزارة بذلك.

المادة الحادية عشرة:

إذا وقفت الجهة المشرفة أثناء أدائها لمهامها المنوطة بها على مخالفة إدارية أو مالية أو ما يشتبه في كونه مخالفة، فتقوم الجهة المشرفة بإبلاغ الوزارة فوراً لاتخاذ ما تراه مناسبًا بناء على اختصاصها وفقًا للنظام ولائحته التنفيذية.

Ministry of Labor Kingdom of Saudi Arabia www.mol.gov.sa
KSA المملكة العربية السعودية Riyadh 11475 الرياض P.O. Box 21110 ص.ب F +966 1 210 4600 فاكس T +966 210 4500 هاتف

أحكام عامة

المادة الثانية عشرة:

تتولى الوزارة الآتي:

١- تفسير هذه اللائحة، ويكون تفسيرها ملزماً.

٢- تعديل هذه اللائحة عند الحاجة، ويكون تعديلها ملزماً.

المادة الثالثة عشرة:

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ نشرها.

Ministry of Labor Kingdom of Saudi Arabia www.mol.gov.sa
هاتف 4500 210 966+ T فاكس 4600 210 1 966+ F ص.ب 21110 P.O. Box الرياض 11475 Riyadh المملكة العربية السعودية KSA